المملكة الأردنية الهاشمية

الدستور الأردني

مع جميع التعديلات التي طرأت عليه

مطبوعات مجلس الأعيان ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

المملكة الأردنية الهاشمية

نحن طلال الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الآتي ونأمر بإصداره. *

---

* نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٩٣ تاريخ ١٩٥٢/١/٨.

دستور المملكة الاردنية الهاشمية

الفصل الأول

الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١ ـ المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الأردني جزء من الأمة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢ ـ الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣ ـ مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها إلى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤ ـ تكون الراية الأردنية على الشكل والمقاييس التالية:ـ

طولها ضعف عرضها وتقسم أفقياً إلى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب

أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني

حقوق الأردنيين وواجباتهم

المادة ٥ — الجنسية الأردنية تحدد بقانون.

المادة ٦ * — ١- الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية .

٣- تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين.

٤- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

٥- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة ٧ - ١- الحرية الشخصية مصونة.

٢*- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٨** - ١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون.

---

*و** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٢– كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٩ – ١ – لا يجوز إبعاد أردني من ديار المملكة.

٢*– لا يجوز أن يحظر على أردني الإقامة في جهة ما أو يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١٠ – للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١ – لا يستملك ملك أحد إلا للمنفعة العامة وفي مقابل

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢ – لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة إلا بمقتضى القانون.

المادة ١٣ – لا يفرض التشغيل الإلزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

١– في حالة اضطرارية كحالة الحرب، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق، أو طوفان، أو مجاعة، أو زلزال، أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة أخرى مثلها أو في أية ظروف أخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم إلى خطر.

٢– بنتيجة الحكم عليه من محكمة، على أن يؤدي ذلك العمل أو الخدمة تحت إشراف سلطة رسمية، وأن لا يؤجر الشخص المحكوم عليه إلى أشخاص أو شركات أو جمعيات أو أية هيئة عامة أو يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤ – تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب.

المادة ١٥* – ١– تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون.

٢– تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب.

٣– تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

٤– لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

٥– يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

٦- ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦*- ١- للأردنيين حق الإجتماع ضمن حدود القانون.

٢- للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

٣- ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة ١٧ - للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي يعينها القانون.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٨*- تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ١٩ – يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها على أن تراعي الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة ٢٠**- التعليم الأساسي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١ – ١- لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية.

٢- تحدد الإتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين.

---

*و** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ٢٢ – ١- لكل أردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون أو الأنظمة.

٢- التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون على أساس الكفايات والمؤهلات.

المادة ٢٣ – ١- العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة أن توفره للأردنيين بتوجيه الإقتصاد الوطني والنهوض به.

٢- تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادئ الآتية:-

أ – إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر.

ج- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث.

هـ - خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

الفصل الثالث

السلطات - أحكام عامة

المادة ٢٤ - ١ - الأمة مصدر السلطات.

٢- تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥ - تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب.

المادة ٢٦ - تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق أحكام هذا الدستور.

المادة ٢٧* - السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك.

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية .

الفصل الرابع

السلطة التنفيذية

القسم الأول

الملك وحقوقه

المادة ٢٨ – عرش المملكة الأردنية الهاشمية وراثي في أسرة الملك عبدالله بن الحسين ، وتكون وراثة العرش في الذكور من أولاد الظهور وفق الأحكام التالية:–

أ*– تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى اكبر أبنائه سناً ثم إلى أكبر أبناء ذلك الإبن الأكبر، وهكذا طبقة بعد طبقة، وإذا توفي أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفي إخوة، على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إليه.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٨٣١ تاريخ ١٩٦٥/٤/١ من الجريدة الرسمية.

ب- إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب تنتقل إلى أكبر إخوته وإذا لم يكن له إخوة فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته فإن لم يكن لأكبر اخوته إبن فإلى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الأخوة.

ج- في حالة فقدان الأخوة وأبناء الأخوة تنتقل ولاية الملك إلى الأعمام وذريتهم على الترتيب المعين في الفقرة (ب).

د- وإذا توفي آخر ملك بدون وارث على نحو ما ذكر يرجع الملك إلى من يختاره مجلس الأمة من سلالة مؤسس النهضة العربية المغفور له الملك حسين بن علي.

هـ - يشترط فيمن يتولى الملك أن يكون مسلماً عاقلاً مولوداً من زوجة شرعية ومن أبوين مسلمين.

و- لا يعتلي العرش أحد ممن استثنوا بإرادة ملكية من الوراثة بسبب عدم لياقتهم، ولا يشمل هذا الإستثناء أعقاب ذلك الشخص.

ويشترط في هذه الإرادة أن تكون موقعاً عليها من رئيس الوزراء وأربعة وزراء على الأقل بينهم وزيرا الداخلية والعدلية.

ز- يبلغ الملك سن الرشد متى أتم ثماني عشرة سنة قمرية من عمره، فإذا إنتقل العرش إلى من هو دون هذه السن يمارس صلاحيات الملك الوصي أو مجلس الوصاية الذي يكون قد عين بإرادة ملكية سامية صادرة من الجالس على العرش، وإذا توفي دون أن يوصي يقوم مجلس الوزراء بتعيين الوصي أو مجلس الوصاية.

ح- إذا أصبح الملك غير قادر على تولي سلطته بسبب مرضه فيمارس صلاحياته نائب أو هيئة نيابة ويعين النائب أو هيئة النيابة بإرادة ملكية وعندما يكون الملك غير قادر على إجراء هذا التعيين يقوم به مجلس الوزراء.

ط- إذا إعتزم الملك مغادرة البلاد فيعين قبل مغادرته بإرادة ملكية نائباً أو هيئة نيابة لممارسة صلاحياته مدة غيابه وعلى النائب أو هيئة

النيابة أن تراعي أية شروط قد تشتمل عليها تلك الإرادة وإذا امتد غياب الملك أكثر من أربعة أشهر ولم يكن مجلس الأمة مجتمعاً يدعى حالاً إلى الإجتماع لينظر في الأمر.

ي- قبل أن يتولى الوصي أو النائب أو عضو مجلس الوصاية أو هيئة النيابة عمله يقسم اليمين المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا الدستور أمام مجلس الوزراء.

ك- إذا توفي الوصي أو النائب أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أو أصبح غير قادر على القيام بمهام وظيفته فيعين مجلس الوزراء شخصاً لائقاً ليقوم مقامه.

ل- يشترط أن لا تكون سن الوصي أو نائب الملك أو أحد أعضاء مجلس الوصاية أو هيئة النيابة أقل من (٣٠) سنة قمرية غير أنه يجوز تعيين أحد الذكور من أقرباء الملك إذا كان قد أكمل ثماني عشرة سنة قمرية من عمره.

م - اذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب

مرض عقلي فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو مجلس الأمة في الحال إلى الإجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بصورة قاطعة قرر مجلس الأمة إنتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده وفق أحكام الدستور وإذا كان عندئذ مجلس النواب منحلاً أو انتهت مدته ولم يتم إنتخاب المجلس الجديد فيدعى إلى الإجتماع لهذا الغرض مجلس النواب السابق.

المادة ٢٩ – يقسم الملك اثر تبوئه العرش أمام مجلس الأمة الذي يلتئم برئاسة رئيس مجلس الأعيان أن يحافظ على الدستور وأن يخلص للأمة.

المادة ٣٠ – الملك هو رأس الدولة وهو مصون من كل تبعة ومسؤولية.

المادة ٣١ – الملك يصدق على القوانين ويصدرها ويأمر بوضع الأنظمة اللازمة لتنفيذها بشرط أن لا تتضمن ما يخالف أحكامها.

المادة ٣٢ – الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية والجوية.

المادة ٣٣* – ١– الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والإتفاقات.**

٢– المعاهدات والإتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة، ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة أو إتفاق ما مناقضة للشروط العلنية.

المادة ٣٤ – ١– الملك هو الذي يصدر الأوامر بإجراء الإنتخابات لمجلس النواب وفق أحكام القانون.

٢– الملك يدعو مجلس الأمة إلى الإجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه وفق أحكام الدستور.

٣ – للملك أن يحل مجلس النواب.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

** بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

٤*- للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.

المادة ٣٥ - الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل إستقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل إستقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء.

المادة ٣٦ - الملك يعين أعضاء مجلس الأعيان ويعين من بينهم رئيس مجلس الأعيان ويقبل إستقالتهم.

المادة ٣٧ - ١ - الملك ينشئ ويمنح ويسترد الرتب المدنية والعسكرية والأوسمة وألقاب الشرف الأخرى وله أن يفوض هذه السلطة إلى غيره بقانون خاص.

٢ - تضرب العملة باسم الملك تنفيذاً للقانون.

المادة ٣٨ - للملك حق العفو الخاص وتخفيض العقوبة، وأما العفو العام فيقرر بقانون خاص.

المادة ٣٩ - لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٢٥٢٣ تاريخ ١٩٧٤/١١/١٠ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٠* – **١– مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين، يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة.**

٢– يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية :–

أ– اختيار ولي العهد

ب– تعيين نائب الملك .

ج– تعيين رئيس مجلس الأعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من أعضائه من العضوية .

د– تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.

هـ – تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها وقبول استقالاتهم .

و– تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء خدماتهم.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

القسم الثاني

الوزراء

المادة ٤١ – يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء رئيساً ومن عدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة العامة.

المادة٤٢* – لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني .

المادة ٤٣ – على رئيس الوزراء والوزراء قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك اليمين التالية:
((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلي بأمانة)).

المادة ٤٤ – لا يجوز للوزير أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك في المزاد العلني كما لا يجوز له أثناء وزارته أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة ما، أو أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي أو أن يتقاضى راتباً من أية شركة.

---

* بموجب التعديلين المنشورين في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ والعدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٥ – ١ *– يتولى مجلس الوزراء مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية بإستثناء ما قد عهد أو يعهد به من تلك الشؤون بموجب هذا الدستور ** أو أي قانون * إلى أي شخص أو هيئة أخرى.**

٢– تعين صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء بأنظمة يضعها مجلس الوزراء ويصدق عليها الملك.

المادة ٤٦ – يجوز أن يعهد إلى الوزير بمهام وزارة أو أكثر حسب ما يذكر في مرسوم التعيين.

المادة ٤٧ – ١– الوزير مسؤول عن إدارة جميع الشؤون المتعلقة بوزارته وعليه أن يعرض على رئيس الوزراء أية مسألة خارجة عن إختصاصه.

٢– يتصرف رئيس الوزراء بما هو ضمن صلاحياته وإختصاصه ويحيل الأمور الأخرى على مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

** بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

*** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ٤٨ – يوقع رئيس الوزراء والوزراء قرارات مجلس الوزراء وترفع هذه القرارات إلى الملك للتصديق عليها في الأحوال التي ينص هذا الدستور أو أي قانون أو نظام وضع بمقتضاه على وجوب ذلك وينفذ هذه القرارات رئيس الوزراء والوزراء كل في حدود إختصاصه.

المادة ٤٩ – أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

المادة ٥٠ * – ١– عند إستقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكماً.

٢– في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الاقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة .

---

* بموجب التعديلين المنشورين في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ والعدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

المادة ٥١ – رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته.

المادة ٥٢ – لرئيس الوزراء أو للوزير الذي يكون عضواً في أحد مجلسي الأعيان والنواب حق التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا من أعضاء أحد المجلسين فلهم أن يتكلموا فيهما دون أن يكون لهم حق التصويت وللوزراء أو من ينوب عنهم حق التقدم على سائر الأعضاء في مخاطبة المجلسين والوزير الذي يتقاضى راتب الوزارة لا يتقاضى في الوقت نفسه مخصصات العضوية في أي من المجلسين.

المادة٥٣* – ١– تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٢*- يؤجل الإقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة.

٣- يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان.**

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

** بموجب التعديلات المنشورة في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ والعدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ والعدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية

٤* – إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

٥ – إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.**

٦*– لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.**

المادة ٥٤**– ١ – تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.**

---

* و**و*** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

**** بموجب التعديلين المنشورين في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ والعدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٢– إذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.

٣– وإذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه.

المادة ٥٥ * – يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٥٦ ** – لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ٥٧*– يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر**

---

*و** و*** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

الفصل الخامس*

المحكمة الدستورية

المادة ٥٨ ** – ١– تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

٢– تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩ ***– ١– تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما

---

* و** و*** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠ * - ١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:-

أ- مجلس الأعيان.

ب- مجلس النواب.

ج- مجلس الوزراء.

٢- في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١ * – ١– يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:–

أ– أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب– أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر.

ج– أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها.

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة)).

٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

الفصل السادس

السلطة التشريعية – مجلس الأمة

المادة ٦٢ – يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان – ومجلس النواب.

القسم الأول

مجلس الأعيان

المادة ٦٣ – يتألف مجلس الأعيان بما فيه الرئيس من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب.

المادة ٦٤ – يشترط في عضو مجلس الأعيان زيادة على الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم أربعين سنة شمسية من عمره وأن يكون من إحدى الطبقات الآتية:

رؤساء الوزراء والوزراء الحاليون والسابقون ومن أشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الإستئناف النظامية والشرعية والضباط المتقاعدون من رتبة أمير لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا أقل من مرتين ومن ماثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده بأعمالهم وخدماتهم للأمة والوطن.

المادة ٦٥* – ١– مدة العضوية في مجلس الأعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الأعضاء كل أربع سنوات ويجوز إعادة تعيين من إنتهت مدته منهم.

٢– مدة رئيس مجلس الأعيان سنتان ويجوز إعادة تعيينه.

المادة ٦٦ – ١– يجتمع مجلس الأعيان عند إجتماع مجلس النواب وتكون أدوار الإنعقاد واحدة للمجلسين.

٢– إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان.

القسم الثاني

مجلس النواب

المادة٦٧ – ١– يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين إنتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون**

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية.

** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-

أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢*- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات اخرى أو الاشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

المادة ٦٨ - ١**- مدة مجلس النواب أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الإنتخاب العام

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية.

**بموجب التعديل المنشور في العدد ١٤٧٦ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٦ من الجريدة الرسمية.

في الجريدة الرسمية وللملك أن يمدد مدة المجلس بإرادة ملكية إلى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين.

٢ – يجب إجراء الإنتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق إنتهاء مدة المجلس فإذا لم يكن الإنتخاب قد تم عند إنتهاء مدة المجلس أو تأخر بسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم إنتخاب المجلس الجديد.

المادة ٦٩ – ١ *– ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيتين ويجوز إعادة إنتخابه.

٢– إذا إجتمع المجلس في دورة غير عادية ولم يكن له رئيس فينتخب المجلس رئيساً له لمدة تنتهي في أول الدورة العادية.

المادة ٧٠ – يشترط في عضو مجلس النواب زيادة على

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

الشروط المعينة في المادة (٧٥) من هذا الدستور أن يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره.

المادة ٧١* – ١ – يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢– تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

٣- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتباراً من تاريخ صدور الحكم.

٤- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٧٢ – يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النواب أن يستقيل بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس أن يعرض الإستقالة على المجلس ليقرر قبولها أو رفضها.

المادة ٧٣ *– **١ – إذا حل مجلس النواب فيجب إجراء إنتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر وتعتبر هذه الدورة كالدورة العادية وفق أحكام المادة (٧٨) من هذا الدستور وتشملها شروط التمديد والتأجيل.**

٢ – إذا لم يتم الإنتخاب عند إنتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

٣ **– لا يجوز أن تتجاوز هذه الدورة غير العادية في أي حال يوم (٣٠) أيلول وتفض في التاريخ المذكور ليتمكن المجلس من عقد دورته العادية الأولى في أول شهر تشرين الأول وإذا حدث أن عقدت الدورة

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

** بموجب التعديل المنشور في العدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ من الجريدة الرسمية.

غير العادية في شهري تشرين الأول وتشرين الثاني فتعتبر عندئذ أول دورة عادية لمجلس النواب.

المادة ٧٤* – ١– اذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢– الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

٣– على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات أن يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

---

* بموجب التعديلات المنشورة في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ والعدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ والعدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

القسم الثالث

أحكام شاملة للمجلسين

المادة ٧٥ – ١ * – لا يكون عضواً في مجلسي الأعيان والنواب:

أ– من لم يكن أردنياً.

ب– من كان محكوماً عليه بالإفلاس ولم يستعد إعتباره قانونياً.

ج– من كان محجوراً عليه ولم يرفع الحجر عنه.

د– من كان محكوماً عليه بالسجن مدة تزيد على سنة واحدة بجريمة غير سياسية ولم يعف عنه.

هـ – من كان مجنوناً او معتوهاً.

و– من كان من أقارب الملك في الدرجة التي تعين بقانون خاص.

---

* بموجب التعديلين المنشورين في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ والعدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ من الجريدة الرسمية.

٢ * – يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

٣ ** – إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله

---

* و * * بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من
مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة ٧٦ – مع مراعاة أحكام المادة (٥٢) من هذا الدستور لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان أو النواب وبين الوظائف العامة ويقصد بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الأموال العامة ويشمل ذلك دوائر البلديات وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان ومجلس النواب.

المادة ٧٧ – مع مراعاة ما ورد في هذا الدستور من نص يتعلق بحل مجلس النواب يعقد مجلس الأمة دورة عادية واحدة في غضون كل سنة من مدته.

المادة ٧٨ – ١*- يدعو الملك مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورته العادية في اليوم الأول من شهر تشرين الأول من كل سنة وإذا كان اليوم المذكور

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ من الجريدة الرسمية.

عطلة رسمية ففي أول يوم يليه لا يكون عطلة رسمية، على أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية تنشر في الجريدة الرسمية إجتماع مجلس الأمة لتاريخ يعين في الإرادة الملكية، على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء شهرين.

٢- اذا لم يدع مجلس الأمة إلى الإجتماع بمقتضى الفقرة السابقة فيجتمع من تلقاء نفسه كما لو كان قد دعي بموجبها.

٣*- تبدأ الدورة العادية لمجلس الأمة في التاريخ الذي يدعى فيه إلى الإجتماع وفق الفقرتين السابقتين، وتمتد هذه الدورة العادية ستة أشهر، إلا إذا حل الملك مجلس النواب قبل إنقضاء تلك المدة، ويجوز للملك أن يمدد الدورة العادية مدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر لإنجاز ما قد

---

* بموجب التعديلات المنشورة في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ والعدد ١٢٤٣ تاريخ ١٩٥٥/١٠/١٦ والعدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

يكون هنالك من أعمال، وعند إنتهاء الأشهر الستة أو أي تمديد لها يفض الملك الدورة المذكورة.

المادة ٧٩ – يفتتح الملك الدورة العادية لمجلس الأمة بإلقاء خطبة العرش في المجلسين مجتمعين، وله أن ينيب رئيس الوزراء أو أحد الوزراء ليقوم بمراسم الإفتتاح وإلقاء خطبة العرش، ويقدم كل من المجلسين عريضة يضمنها جوابه عنها.

المادة ٨٠ – على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب قبل الشروع في عمله أن يقسم أمام مجلسه يميناً هذا نصها:

((أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ حق القيام)).

المادة ٨١ – ١– للملك أن يؤجل بإرادة ملكية جلسات مجلس الأمة ثلاث مرات فقط وإذا كان قد أرجئ إجتماع المجلس بموجب الفقرة (١)

من المادة (٧٨) فلمرتين فقط على أنه لا يجوز أن تزيد مدد التأجيلات في غضون أية دورة عادية واحدة على شهرين بما في ذلك مدة الإرجاء ولا تدخل مدد هذه التأجيلات في حساب مدة الدورة.

٢- يجوز لكل من مجلسي الأعيان والنواب أن يؤجل جلساته من حين إلى آخر وفق نظامه الداخلي.

المادة ٨٢ – ١- للملك أن يدعو عند الضرورة مجلس الأمة إلى الإجتماع في دورات إستثنائية ولمدة غير محددة لكل دورة من أجل إقرار أمور معينة تبين في الإرادة الملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الإستثنائية بإرادة.

٢- يدعو الملك مجلس الأمة للإجتماع في دورات إستثنائية أيضاً متى طلبت ذلك الأغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبين فيها الأمور التي يراد البحث فيها.

٣- لا يجوز لمجلس الأمة أن يبحث في أية دورة إستثنائية إلا في الأمور المعينة في الإرادة الملكية التي إنعقدت تلك الدورة بمقتضاها.

المادة ٨٣ – يضع كل من المجلسين أنظمة داخلية لضبط وتنظيم إجراءاته وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

المادة ٨٤ – ١*- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

٢ – تصدر قرارات كل من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك وإذا تساوت الأصوات فيجب على الرئيس أن يعطي صوت الترجيح.

---

* بموجب التعديلين المنشورين في العدد ١١٧٩ تاريخ ١٩٥٤/٤/١٧ والعدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٣ – إذا كان التصويت متعلقاً بالدستور أو بالإقتراع على الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء فيجب أن تعطى الأصوات بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال.

المادة ٨٥ – تكون جلسات كل من المجلسين علنية على أنه يجوز عقد جلسات سرية بناء على طلب من الحكومة أو طلب خمسة من الأعضاء ثم يقرر المجلس قبول الطلب الواقع أو رفضه.

المادة ٨٦ – ١– لا يوقف أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ولا يحاكم خلال مدة إجتماع المجلس ما لم يصدر من المجلس الذي هو منتسب إليه قرار بالأكثرية المطلقة بوجود سبب كاف لتوقيفه أو لمحاكمته أو ما لم يقبض عليه في حالة التلبس بجريمة جنائية وفي حالة القبض عليه بهذه الصورة يجب إعلام المجلس بذلك فوراً.

٢– إذا أوقف عضو لسبب ما خلال المدة التي لا يكون مجلس الأمة مجتمعاً فيها فعلى

رئيس الوزراء أن يبلغ المجلس المنتسب إليه ذلك العضو عند إجتماعه الإجراءات المتخذة مشفوعة بالإيضاح اللازم.

المادة ٨٧ – لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب ملء الحرية في التكلم وإبداء الرأي في حدود النظام الداخلي للمجلس الذي هو منتسب إليه ولا يجوز مؤاخذة العضو بسبب أي تصويت أو رأي يبديه أو خطاب يلقيه في أثناء جلسات المجلس.

المادة ٨٨* – إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عيناً أو

---

* بموجب التعديلين المنشورين في العدد ٢٤١٤ تاريخ ١٩٧٣/٤/٨ والعدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

وفق أحكام قانون الانتخاب اذا كان نائبا، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٨٩ – ١*- بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معاً بناء على طلب رئيس الوزراء.

٢- عندما يجتمع المجلسان معاً يتولى الرئاسة رئيس مجلس الأعيان.

٣**- لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

** بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الأصوات.

المادة ٩٠ – لا يجوز فصل أحد من عضوية أي من مجلسي الأعيان والنواب إلا بقرار صادر من المجلس الذي هو منتسب إليه، ويشترط في غير حالتي عدم الجمع والسقوط المبينتين في هذا الدستور وبقانون الإنتخاب أن يصدر قرار الفصل بأكثرية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس وإذا كان الفصل يتعلق بعضو من مجلس الأعيان فيرفع قرار المجلس إلى الملك لإقراره.

المادة ٩١ – يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

المادة ٩٢ – إذا رفض أحد المجلسين مشروع أي قانون مرتين وقبله المجلس الآخر معدلاً أو غير معدل يجتمع المجلسان في جلسة مشتركة برئاسة رئيس

مجلس الأعيان لبحث المواد المختلف فيها ويشترط لقبول المشروع أن يصدر قرار المجلس المشترك بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين وعندما يرفض المشروع بالصورة المبينة آنفاً لا يقدم مرة ثانية إلى المجلس في الدورة نفسها.

المادة ٩٣ – ١– كل مشروع قانون أقره مجلسا الأعيان والنواب يرفع إلى الملك للتصديق عليه.

٢– يسري مفعول القانون بإصداره من جانب الملك ومرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية إلا إذا ورد نص خاص في القانون على أن يسري مفعوله من تاريخ آخر.

٣– إذا لم ير الملك التصديق على القانون فله في غضون ستة أشهر من تاريخ رفعه إليه أن يرده إلى المجلس مشفوعاً ببيان أسباب عدم التصديق.

٤– إذا رد مشروع أي قانون (ماعدا الدستور) خلال المدة المبينة في الفقرة السابقة وأقره مجلسا الأعيان والنواب مرة ثانية

بموافقة ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين وجب عندئذ إصداره وفي حالة عدم إعادة القانون مصدقاً في المدة المعينة في الفقرة الثالثة من هذه المادة يعتبر نافذ المفعول وبحكم المصدق.

فإذا لم تحصل أكثرية الثلثين فلا يجوز إعادة النظر فيه خلال تلك الدورة على أنه يمكن لمجلس الأمة أن يعيد النظر في المشروع المذكور في الدورة العادية التالية.

المادة ٩٤* – ١– عندما يكون مجلس النواب منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:–

أ– الكوارث العامة.

ب– حالة الحرب والطوارئ.

ج– الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

---

* بموجب التعديلين المنشورين في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ والعدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

ويكـون للقـوانين المؤقتـة التـي يجـب أن لا تخـالف أحكـام الدستور قـوة القـانون على أن تعرض على مجلـس الأمـة فـي أول اجتمـاع يعقـده، وعلـى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين مـن تـاريخ إحالتهـا ولـه أن يقـر هـذه القـوانين أو يعدلها أو يرفضـها فإذا رفضـها أو انقضـت المـدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب علـى مجلـس الـوزراء بموافقـة الملك أن يعلن بطلان نفاذها فوراً، ومن تـاريخ ذلـك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩٥* - ١- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

ويحال كل إقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢- كل إقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ٩٦ – لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو، ولا يناقش إستجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة.

الفصل السابع

السلطة القضائية

المادة ٩٧ – القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

المادة ٩٨* – ١- يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القوانين.

٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

المادة ٩٩ – المحاكم ثلاثة أنواع:

١- المحاكم النظامية.

٢- المحاكم الدينية.

٣- المحاكم الخاصة.

المادة١٠٠** – تعين أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها وإختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين.

---

*و** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة١٠١ *- **١- المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.**

٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

٣- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة١٠٢ **- **تمارس المحاكم النظامية في المملكة الأردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها**

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.
** بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

الحكومة أو تقام عليها بإستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو* أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١٠٣ – **١– تمارس المحاكم النظامية إختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.**

٢– مسائل الأحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في إختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٩٦ تاريخ ١٩٥٨/٩/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٠٤ – تقسم المحاكم الدينية إلى:

١– المحاكم الشرعية.

٢– مجالس الطوائف الدينية الأخرى.

المادة ١٠٥ – للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الأمور الآتية:

١– مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين.

٢– قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣– الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

المادة ١٠٦ – تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف.

المادة ١٠٧ – تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك.

المادة ١٠٨ – مجالس الطوائف الدينية هي مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة التي اعترفت أو تعترف الحكومة بأنها مؤسسة في المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة ١٠٩- ١- تتألف مجالس الطوائف الدينية وفاقاً لأحكام القوانين التي تصدر خاصة بها وتحدد في هذه القوانين إختصاصات المجالس المذكورة بشأن مسائل الأحوال الشخصية والأوقاف المنشأة لمصلحة الطائفة ذات العلاقة. أما مسائل الأحوال الشخصية لهذه الطائفة فهي مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في إختصاص المحاكم الشرعية.

٢*- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ١١٠ – تمارس المحاكم الخاصة إختصاصها في القضاء وفاقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

الفصل الثامن

الشؤون المالية

المادة ١١١ – لا تفرض ضريبة أو رسم إلا بقانون ولا تدخل في بابهما أنواع الأجور التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الحكومة من الخدمات للأفراد أو مقابل إنتفاعهم بأملاك الدولة وعلى الحكومة أن تأخذ في فرض الضرائب بمبدأ التكليف التصاعدي مع تحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية وأن لا تتجاوز مقدرة المكلفين على الأداء وحاجة الدولة إلى المال.

المادة ١١٢ – ١*– يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

٢- يقترع على الموازنة العامة فصلاً فصلاً.

٣- لا يجوز نقل أي مبلغ في قسم النفقات من الموازنة العامة من فصل إلى آخر إلا بقانون.

٤- لمجلس الأمة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة أو في القوانين المؤقتة المتعلقة بها أن ينقص من النفقات في الفصول بحسب ما يراه موافقاً للمصلحة العامة وليس له أن يزيد في تلك النفقات لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الإقتراح المقدم على حدة على أنه يجوز بعد إنتهاء المناقشة أن يقترح وضع قوانين لاحداث نفقات جديدة.

٥- لا يقبل أثناء المناقشة في الموازنة العامة أي

إقتراح يقدم لالغاء ضريبة موجودة أو فرض ضريبة جديدة أو تعديل الضرائب المقررة بزيادة أو نقصان يتناول ما أقرته القوانين المالية النافذة المفعول ولا يقبل أي إقتراح بتعديل النفقات أو الواردات المربوطة بعقود.

٦- يصدق على واردات الدولة ونفقاتها المقدرة لكل سنة مالية بقانون الموازنة العامة على أنه يجوز أن ينص القانون المذكور على تخصيص مبالغ معينة لأكثر من سنة واحدة.

المادة ١١٣*- إذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل إبتداء السنة المالية الجديدة يستمر الإنفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة.

المادة ١١٤ - لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع أنظمة من أجل مراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة.

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

المادة ١١٥ – جميع ما يقبض من الضرائب وغيرها من واردات الدولة يجب أن يؤدى إلى الخزانة المالية وأن يدخل ضمن موازنة الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يخصص أي جزء من أموال الخزانة العامة ولا ينفق لأي غرض مهما كان نوعه إلا بقانون.

المادة ١١٦ – تدفع مخصصات الملك من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

المادة ١١٧ – كل إمتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق بإستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون.

المادة ١١٨ – لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون.

المادة ١١٩ – يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها:–

١*– يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية وكلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

٢ – ينص القانون على حصانة رئيس ديوان المحاسبة.

الفصل التاسع

مواد عامة

المادة ١٢٠ – التقسيمات الإدارية في المملكة الأردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها وأسماؤها ومنهاج إدارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والإشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

المادة ١٢١ – الشؤون البلدية والمجالس المحلية تديرها مجالس بلدية أو محلية وفاقاً لقوانين خاصة.

المادة ١٢٢*– ١– يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

٢– للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣– تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ١٢٣ – ١– للديوان الخاص حق تفسير نص أي قانون لم

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

تكن المحاكم قد فسرته إذا طلب إليه ذلك رئيس الوزراء.

٢- يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية إثنين من قضاتها وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء يضاف إليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير.

٣*- يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

٤- يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون.

٥- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتفسير القوانين تقررها المحاكم عند وقوعها بالصورة الإعتيادية.

المادة ١٢٤ - إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارئ فيصدر قانون باسم قانون الدفاع

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ١٣٨٠ تاريخ ١٩٥٨/٥/٤ من الجريدة الرسمية.

تعطى بموجبه الصلاحية إلى الشخص الذي يعينه القانون لإتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية بما في ذلك صلاحية وقف قوانين الدولة العادية لتأمين الدفاع عن الوطن ويكون قانون الدفاع نافذ المفعول عندما يعلن عن ذلك بإرادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء.

المادة ١٢٥ –

١– في حالة حدوث طوارئ خطيرة يعتبر معها أن التدابير والإجراءات بمقتضى المادة السابقة من هذا الدستور غير كافية للدفاع عن المملكة فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء أن يعلن بإرادة ملكية الأحكام العرفية في جميع أنحاء المملكة أو في أي جزء منها.

٢– عند إعلان الأحكام العرفية للملك أن يصدر بمقتضى إرادة ملكية أية تعليمات قد تقضي الضرورة بها لاغراض الدفاع عن المملكة بقطع النظر عن أحكام أي قانون معمول به

ويظل جميع الأشخاص القائمين بتنفيذ تلك التعليمات عرضة للمسؤولية القانونية التي تترتب على أعمالهم إزاء أحكام القوانين إلى أن يعفوا من تلك المسؤولية بقانون خاص يوضع لهذه الغاية.

المادة ١٢٦ – ١– تطبق الأصول المبينة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة إجتماع المجلسين وفاقاً للمادة (٩٢) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك.

٢–لا يجوز إدخال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته.

المادة ١٢٧ * – ١– تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته.

٢– يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسبيها من الحقوق والواجبات.

٣ **- يعين الملك قائد الجيش و مدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٢٩٩ تاريخ ٢٠١٤/٩/١ من الجريدة الرسمية.

** بموجب التعديل المنشور في العدد ٥٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥ من الجريدة الرسمية.

الفصل العاشر

نفاذ القوانين والالغاءات

المادة ١٢٨ *- ١- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

٢- إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة ١٢٩ - ١- يلغى الدستور الأردني الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول سنة ١٩٤٦ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

---

* بموجب التعديل المنشور في العدد ٥١١٧ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ من الجريدة الرسمية.

٣- يلغى مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢ مع ما طرأ عليه من تعديلات.

٣- لا يؤثر الإلغاء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين على قانونية أي قانون أو نظام صدر بموجبهما أو أي شيء عمل بمقتضاهما قبل نفاذ أحكام هذا الدستور.

المادة١٣٠ - يعمل بأحكام هذا الدستور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة١٣١ - هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الدستور.

١٩٥٢/١/١

طلال

قاضي القضاه
محمد الأمين الشنقيطي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سعيد المفتي

رئيس الوزراء
ووزير الخارجية
توفيق أبو الهدى

وزير العدلية
والانشاء والتعمير
انسطاس حنانيا

وزير التجارة والاقتصاد
سليمان سكر

وزير المعارف
روحي عبدالهادي

وزير المواصلات
هاشم الجيوسي

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير المالية
عبدالحليم الحمود

وزير الزراعة والدفاع
سليمان عبدالرزاق طوقان

الفهرس

والرقم يعني رقم المادة

صفحة

الفصل الأول – الدولة ونظام الحكم فيها ٥

١ الدولة عربية والحكم نيابي ملكي وراثي ٢ دين الدولة ولغتها ٣ العاصمة ٤ الراية الأردنية

صفحة

الفصل الثاني – حقوق الأردنيين وواجباتهم ٦

٥ الجنسية ٦ المساواة بين المواطنين ٧ الحريات وضمانها، الحرية الشخصية ١٠ حرمة المساكن ١١ حق الملكية ١٣حرية العمل ١٤ حرية الاديان ١٥ حرية الرأي والبحث العلمي والإبداع والصحافة ١٦ حق الاجتماع ١٧ حق مخاطبة السلطات ١٨ سرية الخطابات ١٩ تأسيس المدارس ٢٠ التعليم الإلزامي ٢١ اللاجئون السياسيون ٢٢ حق الاردنيين في المناصب ٢٣ العمل للمواطنين والتنظيم النقابي.

صفحة

الفصل الثالث – سلطات الدولة ١٤

٢٤ الامة مصدر السلطات ٢٥ السلطة التشريعية

٢٦السلطة التنفيذية ٢٧ السلطة القضائية.

الفصل الرابع – السلطة التنفيذية صفحة

أ- القسم الأول – الملك وحقوقه ١٥

٢٨ عرش الملك وانتقاله ٢٩ قسم العرش ٣٠ الملك رأس الدولة، وعدم مسؤوليته ٣١ الملك يصدق القوانين ٣٢ الملك هو القائد الأعلى للجيش ٣٣ الملك يعلن الحرب ويعقد الصلح والمعاهدات ٣٤ الملك يأمر باجراء الانتخابات ويدعو المجلس ويحل المجلس ٣٥ الملك يعين رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم ويقبل استقالتهم ٣٦ الملك يعين رئيس وأعضاء مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم أو يعفيهم ٣٧ الملك يمنح ويسترد الرتب وباسمه تضرب العملة ٣٨ للملك حق العفو ٣٩ الملك يصدق الحكم بالاعدام ٤٠ كيف يمارس الملك صلاحياته.

صفحة

ب- القسم الثاني- الوزراء ٢٢

٤١ مجلس الوزراء ٤٢ منصب الوزارة للاردني ٤٣ قسم الوزراء ٤٤ ما يحظر على الوزير ٤٥ مسؤولية مجلس الوزراء والوزراء وصلاحياتهم ومسؤولياتهم ٤٩ أوامر الملك الشفوية والخطية لا تخلي الوزراء من مسؤولياتهم ٥٠ استقالة الوزارة

٥١ مسؤولية الوزارة أمام مجلس النواب ٥٢ حق التصويت في مجلس الامة ٥٣ طرح الثقة ٥٥ محاكمة الوزراء واتهامهم ووقفهم عن العمل.

صفحة

الفصل الخامس– المحكمة الدستورية ٢٩

٥٨ إنشاء المحكمة الدستورية بقانون، ومدة العضوية فيها، واختصاصها ٦٠ حق الطعن أمام المحكمة الدستورية ٦١ شروط عضو المحكمة الدستورية.

صفحة

الفصل السادس – السلطة التشريعية ٣٢

٦٢ مجلس الأمة

صفحة

أ– القسم الأول – مجلس الأعيان ٣٣

٦٣ أعضاء الأعيان ٦٤ شروط العضوية ٦٥ مدة العضوية ٦٦ اجتماعات مجلس الأعيان.

صفحة

ب – القسم الثاني – مجلس النواب ٣٤

٦٧ تأليفه وانتخاب اعضائه ٦٨ مدة المجلس ٦٩ مدة

رئيس المجلس ٧٠ شروط النيابة ٧١ الطعن بصحة النيابة
٧٢ استقالة النائب ٧٣ الانتخاب بعد الحل وعودة المجلس المنحل ٧٤ شروط الحل.

صفحة

ج – القسم الثالث – احكام شاملة للمجلسين ٤٠

٧٥ أهلية اعضاء مجلسي الأعيان والنواب ٧٨ الملك يدعو للدورة العادية ويفتتح الدورة ويفضها وخطبة العرش ٨٠ قسم العضو ٨٢ دعوة المجلس في الدورات الاستثنائية ٨٣ أنظمة المجلسين ٨٤ النصاب القانوني والتصويت على القوانين ٨٥ الجلسات العلنية والسرية ٨٦ الحصانة البرلمانية ٨٧ حرية العضو في الكلام ٨٨ شغور مقعد العضو ٨٩ اجتماع المجلسين بدعوة من رئيس الوزراء ٩٠ فصل العضو ٩١ مشروعات القوانين ٩٣ تصديق الملك على القوانين ٩٤ القوانين المؤقتة ٩٥ الأعضاء يقترحون وضع مشروع القانون ٩٦ الاسئلة والاستجوابات والإقتراحات.

صفحة

الفصل السابع – السلطة القضائية ٥٤

٩٧ استقلال القضاة وتعيينهم ٩٩ أنواع المحاكم ١٠٢ المحاكم

النظامية واختصاصاتها ١٠٤ المحاكم الدينية ١٠٥ المحاكم الشرعية ١٠٨ مجالس الطوائف ١١٠ المحاكم الخاصة واختصاصاتها.

صفحة

الفصل الثامن – الشؤون المالية ٦٠

١١١ فرض الضرائب ١١٢ مشروع الموازنة العامة والوحدات الحكومية وتقديمها للمجلس والاقتراع عليها ١١٦ مخصصات الملك ١١٧ الإمتيازات وحق الاستثمار ١١٨ الاعفاء من الضرائب ١١٩ ديوان المحاسبة وتشكيله ووظائفه وحصانة رئيسه.

صفحة

الفصل التاسع – مواد عامة ٦٤

١٢٠ التقسيمات الادارية وتشكيلات الدوائر وتعيين الموظفين ١٢١ الشؤون البلدية ١٢٢ المجلس العالي لتفسير الدستور ١٢٣ الديوان الخاص لتفسير القوانين ١٢٤ قانون الدفاع ١٢٥ الطوارئ والأحكام العرفية ١٢٦ تعديل الدستور ١٢٧ مهمة الجيش.

صفحة

الفصل العاشر – نفاذ القوانين والالغاءات ٦٩

١٢٨ نفاذ القوانين ١٢٩الالغاءات ١٣٠ العمل بالدستور وتنفيذه.

اعداد الجريدة الرسمية التي نشرت بها تعديلات الدستور

الرقم المتسلسل	الجريدة الرسمية			المادة الدستورية المعدلة
	رقم	تاريخ	صفحة	
١	١١٧٩	١٩٥٤/٤/١٧	٣٢١	**٥٣، ٥٤، ٧٤، ٧٨، ٨٤**
٢	١٢٤٣	١٩٥٥/١٠/١٦	٩٥٣	**٦٥، ٧٣، ٧٨**
٣	١٣٨٠	١٩٥٨/٥/٤	٥١٨ — ٥٢٠	**٣٣، ٤٥، ٥٤، ٥٧، ٥٩، ٧٤، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٢، ١١٣، ١٢٣**
٤	١٣٩٦	١٩٥٨/٩/١	٧٧٦	**٣٣ ، ٤٥، ١٠٢**
٥	١٤٧٦	١٩٦٠/٢/١٦	١٥٣	**٦٨**
٦	١٨٣١	١٩٦٥/٤/١	٣٧٨	**٢٨**
٧	٢٤١٤	١٩٧٣/٤/٨	٥٣٢ مكرر	**٨٨**
٨	٢٥٢٣	١٩٧٤/١١/١٠	١٨١٣	**٣٤، ٧٣**
٩	٢٦٠٥	١٩٧٦/٢/٧	٢٢٣	**٧٣**
١٠	٣٢٠١	١٩٨٤/١/٩	٦٧، ٦٨	**٧٣**
١١	٥١١٧	٢٠١١/١٠/١	٤٤٥٢ – ٤٤٦٨	**٦، ٧، ٨، ٩، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٠، ٢٧، ٤٢، ٤٥، ٥٠، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٩، ١١٢، ١١٩، ١٢٢، ١٢٨**
١٢	٥٢٩٩	٢٠١٤/٩/١	٥١٣٨– ٥١٣٩	٦٧، ١٢٧
١٣	٥٣٩٦	٢٠١٦/٥/٥	٢٥٧٣– ٢٥٧٥	٤٠، ٤٢، ٥٠، ٦٩، ٧٥، ١٢٧

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٧٣ الموافق ١٧ نيسان سنة ١٩٥٤

العدد١١٧٩

صحيفة

تعديل الدستور الاردني ٣٢١

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر باصداره:

تعديل الدستور الاردني

المادة ١– تعدل المادة (٥٣) من الدستور كما يلي:

((المادة ٥٣:

١– تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب.

٢– اذا قرر المجلس عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه وجب عليها أن تستقيل.

٣- واذا كان قرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال منصبه)).

المادة ٢- تعدل الفقرة (٣) من المادة (٥٤) كما يلي:

((٣- على كل وزارة تؤلف أن تتقدم الى مجلس النواب خلال (٣٠) يوماً من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وخلال شهرين اذا لم يكن منعقداً ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على هذا البيان.

واذا كان المجلس منحلاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة عليه خلال خمسة عشر يوماً من اجتماع المجلس الجديد)).

المادة ٣ - تضاف الى المادة (٧٤) من الدستور الفقرة التالية وتحمل رقم (٢) وتعتبر المادة الأصلية فقرة رقم (١):

((٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل من الحكم خلال اسبوع من تاريخ الحل على أن تجري الانتخابات النيابية

حكومة انتقالية لا يجوز لأي وزير فيها أن يرشح نفسه لهذه الانتخابات)) .

المادة ٤ – تعدل الفقرة الاولى من المادة (٧٨) من الدستور بحذف عبارة (تشرين الثاني) والاستعاضة عنها بعبارة (تشرين الاول). وتحذف عبارة (ثلاثة أشهر) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (٣) منها ويستعاض عنها بعبارة (ستة أشهر).

وتحذف أيضاً عبارة (الاشهر الثلاثة الاولى) الواردة في آخر المادة ويستعاض عنها بعبارة (الأشهر الستة).

المادة ٥ – تعدل الفقرة الاولى من المادة (٨٤) من الدستور باضافة العبارة التالية الى آخرها: ((وتستمر الجلسة قانونية ما دامت أغلبية أعضاء المجلس المطلقة حاضرة فيها)).

المادة ٦- يعمل بأحكام هذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١.

المادة ٧ – هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

١٩٥٤/٢/٢٤

الحسين بن طلال

وزير المعارف **أحمد طوقان**	**وزير المالية** **سليمان سكر**	**نائب رئيس الوزراء** **ووزير الدولة** **سعيد المفتي**	**رئيس الوزراء ووزير الدفاع** **فوزي الملقي**
وزير الخارجية **والشؤون الاجتماعية** **حسين فخري** **الخالدي**	**وزير الداخلية** **هزاع المجالي**	وزير الاقتصاد والانشاء **انور الخطيب**	**وزير التجارة** **انسطاس حنانيا**
وزير العدلية والقائم باعمال قاضي القضاة **بهجت التلهوني**	**وزير الصحة** **مصطفى خليفة**	**وزير المواصلات** **شفيق رشيدات**	**وزير الزراعة** **حكمت المصري**

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: يوم الأحد ٢٨ صفر سنة ١٣٧٥ الموافق ١٦ تشرين الأول سنة١٩٥٥ العدد ١٢٤٣

الفهرس

	صحيفة
تعديل بعض مواد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥	٩٥٣

إن هيأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم– على تعديل بعض مواد الدستور الاردني بشكله التالي وتأمر باصداره:

تعديل بعض مواد الدستور الأردني لسنة ١٩٥٥

المادة ١ – تعدل المادة (٦٥) من الدستور بحيث تصبح كما يلي:

(المادة ٦٥– ١– مدة العضوية في مجلس الاعيان أربع سنوات ويتجدد تعيين الاعضاء كل أربع سنوات ويجوز اعادة تعيين من انتهت مدته منهم.

٢– مدة رئيس مجلس الاعيان سنتان ويجوز اعادة تعيينه).

المادة ٢ – تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من الدستور بالاستعاضة عن عبارة ((٣١ تشرين الاول)) الواردة في السطر الاول بعبارة ((٣٠ ايلول)) وعن عبارة ((تشرين الثاني)) الواردة في السطر الثاني بعبارة ((تشرين الاول)) وعن عبارة ((شهري تشرين الثاني وكانون الاول)) الواردة في السطر الثالث بعبارة ((شهري تشرين الاول وتشرين الثاني)) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٤) من تعديل الدستور المؤرخ في ١٩٥٤/٢/٢٤ بالاستعاضة عن عبارة ((ستة أشهر)) الواردة في هذه المادة بعبارة ((أربعة أشهر)).
والاستعاضة عن عبارة ((الأشهر الستة)) بعبارة ((الأشهر الأربعة)) .

المادة ٤– يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/١١/١.

المادة ٥ – هيئة الوزراء مكلفة بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٥٥/١٠/١٢

علي مسمار **فوزي الملقي** **ابراهيم هاشم**

وزير المالية
بشارة غصيب

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الداخلية
هزاع المجالي

وزير الزراعة
علي الهنداوي

وزير الدفاع ووكيل وزير المعارف
فرحان شبيلات

وزير العدلية
علي حسنا

وزير التجارة والانشاء والتعمير ووكيل وزير الاقتصاد
سمعان داود

وزير الاشغال العامة
نعيم عبدالهادي

وزير البرق والبريد والطيران المدني
عزمي النشاشيبي

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ١٥ شوال سنة ١٣٧٧هـ. الموافق ٤ ايار سنة ١٩٥٨م.   العدد ١٣٨٠

عدد ممتاز

تعديل
الدستور الأردني
لسنة ١٩٥٨

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر باصداره.

تعديل الدستور الاردني سنة ١٩٥٨

المادة ١ – تعدل المادة (٣٣) من الدستور كما يلي:-

المادة ٣٣- ١- الملك هو الذي يبرم المعاهدات والاتفاقات.

٢- المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الاردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون

الشروط السرية في معاهدة أو
اتفاق ما مناقضة للشروط
العلنية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة الاولى من المادة (٤٥) كما يلي :–

المادة ٤٥–١– يتولى مجلس الوزراء مسؤولية ادارة
جميع شؤون الدولة الداخلية
والخارجية باستثناء ما قد عهد أو
يعهد به من تلك الشؤون بموجب
هذا الدستور أو دستور الاتحاد
العربي أو أي تشريع آخر إلى أي
شخص أو هيئة أخرى.

المادة ٣ – أ– تضاف الى آخر الفقرة (٢) من
المادة (٥٤) عبارة (ولا يحل
المجلس خلال هذه المدة).

ب– تعدل الفقرة (٣) من المادة (٥٤)
كما يلي:–

٣- يترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري الى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها اذا كان المجلس منعقداً وأن تطلب الثقة على ذلك البيان واذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة.

المادة ٤ – تعدل المادة (٥٧) كما يلي:-

المادة ٥٧- يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الاعيان من اعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية ايضاً.

المادة ٥ – تعدل المادة (٥٩) كما يلي:-

المادة ٥٩ – تصدر الاحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات.

المادة ٦ – تلغى المادة (٧٤) ويستعاض عنها بما يلي:

المادة ٧٤ – اذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه وعلى الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخاب ان يستقيل قبل إبتداء الترشيح بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة ٧ – تعدل الفقرة الثالثة من المادة (٨٩) كما يلي:–

المادة ٨٩–٣– لا تعتبر جلسات المجلسين مجتمعين قانونية الا بحضور الأغلبية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ما عدا الرئيس الذي عليه أن يعطي صوت الترجيح عند تساوي الاصوات.

المادة ٨ – تعدل المادة (٩٤) كما يلي:–

المادة ٩٤–١– عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحلاً يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في أول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة

الملك أن يعلن بطلانها فوراً ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم الفقرة الثانية من المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٩ - تعدل المادة (٩٥) كما يلي:-

المادة ٩٥-١- يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح على اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي فاذا رأى المجلس قبول الاقتراح احاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

٢ – كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء أي من مجلسي الاعيان والنواب وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه في الدورة نفسها.

المادة ١٠ – تعدل المادة (١٠٢) كما يلي:–

المادة ١٠٢ – تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور أو دستور الاتحاد العربي أو أي تشريع آخر نافذ المفعول.

المادة ١١ – تعدل المادة (١١٣) كما يلي:–

المادة ١١٣ – اذا لم يتيسر إقرار قانون الموازنة العامة قبل إبتداء السنة المالية الجديدة يستمر الانفاق باعتمادات شهرية بنسبة ١٢/١ لكل شهر من موازنة السنة السابقة .

المادة ١٢ – تعدل الفقرة الثالثة من المادة (١٢٣) كما يلي:–

المادة ١٢٣–٣– يصدر الديوان الخاص قراراته بالأغلبية.

المادة ١٣– يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤ – مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٥٨/٥/١

الحسين بن طلال

وزير المالية ووزير الانشاء والتعمير والاقتصاد الوطني والمواصلات بالوكالة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

نائب رئيس الوزراء ووزيرالخارجية
سمير الرفاعي

وزير الزراعة والدفاع
عاكف الفايز

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
جميل التوتنجي

وزير التربية والتعليم ووزير العدلية والأشغال العامة بالوكالة
أحمد الطراونة

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ١٦صفر سنة ١٣٧٨هـ. الموافق ١ ايلول سنة ١٩٥٨م. العدد ١٣٩٦

صحيفة

تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ ٧٧٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور الاردني بشكله التالي ونأمر باصداره:–

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٥٨

المادة ١ – تلغى الفقرة (١) من المادة (٣٣) من الدستور المعدلة بالمادة (١) من تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨ ويستعاض عنها بما يلي :–

١– الملك هو الذي يعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقات.

المادة ٢ – تشطب عبارة (أو دستور الاتحاد العربي) التي وردت في الفقرة (١) من المادة (٤٥) وفي المادة (١٠٢) من الدستور المعدلتين بالمادتين (٢ و ١٠) من تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٥٨.

المادة ٣– يعمل بهذا التعديل من تاريخ ١٩٥٨/٨/١.

المادة ٤ – مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٥٨/٨/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الصحة **جميل التوتنجي**	**وزير المالية** **احمد الطراونة**	**وزير الداخلية** **فلاح المدادحة**	**رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع** **سمير الرفاعي**
وزير التربية والتعليم **محمد علي الجعبري**	**وزير الاقتصاد الوطني** **سمعان داود**	**وزير العدلية** **علي الهنداوي**	**وزير الدولة لشؤون الرئاسة** **رياض المفلح**
وزير الشؤون الاجتماعية **راشد النمر**	**وزير المواصلات** **سامي جودة**	**وزير الأشغال العامة** **سليم البخيت**	**وزير الزراعة** **عاكف الفايز**

وزير الانشاء والتعمير
عبدالله الفياض

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١٩ شعبان سنة١٣٧٩هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٦٠م.   العدد ١٤٧٦

الفهرس

	صفحة
تعديل الدستور الاردني لسنة ١٩٦٠	١٥٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر باصداره:–

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٠

المادة ١ – تعدل المادة (٦٨) من الدستور كما يلي :–

تضاف العبارة التالية إلى آخر الفقرة (١) منها :

(وللملك ان يمدد مدة المجلس بارادة ملكية الى مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين).

المادة ٢– يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ – مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٦٠/١/٢٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
هزاع المجالي

قاضي القضاة
ووزير التربية والتعليم
محمد الأمين الشنقيطي

وزير الاقتصاد الوطني
والأنشاء والتعمير
خلوصي الخيري

وزير الداخلية
والدفاع
وصفي ميرزا

وزير الصحة
جميل
التوتنجي

وزير المالية
هاشم الجيوسي

وزير الخارجية
موسى ناصر

وزير
الأشغال العامة
يعقوب معمر

وزير الزراعة والشؤون
الاجتماعية
عاكف الفايز

وزير العدلية
والمواصلات
أنور النشاشيبي

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الخميس ٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٤هـ. الموافق ١ نيسان سنة ١٩٦٥م. العدد١٨٣١

تعديل الدستور الاردني ١٩٦٥

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر باصداره:–

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٦٥

المادة الاولى – يضاف ما يلي الى آخر الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من الدستور:–

((على أنه يجوز للملك أن يختار أحد إخوته الذكور ولياً للعهد وفي هذه الحالة تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش اليه)).

المادة الثانية – يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة – مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٦٥/٤/١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبدالوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير الخارجية حازم نسيبه	رئيس الوزراء ووزير الدفاع وصفي التل
وزير الانشاء والتعمير سيف الدين الكيلاني	وزير العدلية عبدالرحيم الواكد	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل كامل محي الدين
وزير التربية والتعليم عبداللطيف عابدين	وزير الاشغال العامة يحيى الخطيب	وزير الإعلام ذوقان الهنداوي	وزير الصحة احمد ابو قورة
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد فراج	وزير الزراعة جريس حدادين	وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير المواصلات ميناء وطيران وسكك علي الدجاني

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣هـ. الموافق ٨ نيسان سنة ١٩٧٣م. العدد ٢٤١٤

عدد ممتاز

تعديل الدستور الاردني

لسنة ١٩٧٣

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر باصداره:–

تعديل الدستور الأردني لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – تعدل المادة (٨٨) من الدستور الاردني بإضافة الفقرة التالية اليها:–

((أما اذا شغر محل أحد أعضاء مجلس النواب في أية دائرة انتخابية لأي سبب من الاسباب وكانت هنالك ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء انتخاب فرعي لملء ذلك المحل أمر متعذر يقوم مجلس النواب بأكثرية اعضائه المطلقة وخلال شهر من تاريخ اشعاره بذلك بانتخاب عضو لملء ذلك المحل من بين أبناء تلك الدائرة الانتخابية ممن تنطبق عليه

احكام الدستور وذلك بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة)).

المادة ٢- يعمل بهذا التعديل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣ – مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ احكام هذا التعديل.

١٩٧٣/٤/٥

الحسين بن طلال

وزير الخارجية صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية احمد الطراونة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع أحمد اللوزي
وزير الثقافة والإعلام عدنان أبو عودة	وزير الصحة فريد العكشة	وزير الزراعة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير دولة رشاد الخطيب
وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعدة	وزير التربية والتعليم والأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية أسحق الفرحان	وزير المواصلات محمد البشير

وزير النقل نديم الزرو	وزير المالية فريد السعد	وزير الأشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير الاقتصاد الوطني سعيد النابلسي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل علي عناد خريس

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٢٦ شوال سنة ١٣٩٤هـ. الموافق ١٠ تشرين الثاني سنة ١٩٧٤م. العدد ٢٥٢٣

عدد ممتاز

تعديل الدستور الاردني

لسنة ١٩٧٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر باصداره:–

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٤

المادة ١ – تعدل المادة ٣٤ باضافة الفقرة التالية الى آخرها :–

٤– للملك ان يحل مجلس الاعيان أو يعفي أحد اعضائه من العضوية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٧٣) باضافة الفقرة التالية الى آخرها:–

٤– بالرغم مما ورد في الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة للملك أن يؤجل اجراء الانتخاب العام لمدة لا تزيد على سنة واحدة اذا كانت هناك

ظروف قاهرة يرى معها مجلس الوزراء ان اجراء الانتخاب أمر متعذر.

المادة ٣– يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٩٧٤/١١/٩

الحسين بن طلال

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش	وزير الثقافة والإعلام عدنان أبو عودة	وزير المالية ووزير الزراعة بالوكالة ذوقان الهنداوي	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير النقل نديم زرو	وزير الأشغال العامة أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير العدل سالم مساعدة	وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزير المواصلات محي الدين الحسيني	وزير الداخلية احمد عبدالكريم الطراونة	وزير الصحة فؤاد الكيلاني	وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي	وزير التربية والتعليم مضر بدران
وزير التموين صادق الشرع	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالعزيز الخياط	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني	وزير دولة لشؤون الأرض المحتلة طاهر نشأت المصري

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٧ صفر سنة ١٣٩٦هـ. الموافق ٧ شباط سنة ١٩٧٦م. العدد ٢٦٠٥

عدد ممتاز

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٦

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر باصداره :–

تعديل الدستور لسنة ١٩٧٦

تعدل المادة (٧٣) من الدستور:–

١ – بالغاء عبارة (لمدة لا تزيد على سنة واحدة) الواردة في الفقرة الرابعة منها.

٢ – باضافة الفقرة التالية الى آخرها:

٥ – اذا طرأت خلال فترة التأجيل المبينة في الفقرة السابقة ظروف طارئة تقتضي تعديل الدستور فللملك بناء على قرار مجلس الوزراء دعوة مجلس النواب السابق للانعقاد في دورة استثنائية لهذه الغاية.

١٩٧٦/٢/٥

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والإعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي أمين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عودة	وزير المواصلات أحمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعدة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروة التلهوني	وزير الأشغال العامة محمود الحوامدة	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالعزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاثنين ٦ ربيع ثاني سنة ١٤٠٤هـ. الموافق ٩ كانون ثاني سنة ١٩٨٤م. العدد ٣٢٠١

عدد ممتاز

تعديل الدستور لسنة ١٩٨٤

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور،

وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق – على تعديل الدستور بشكله التالي ونأمر باصداره :–

تعديل الدستور

لسنة ١٩٨٤

تعدل المادة (٧٣) من الدستور:–

١ – بالغاء ما ورد في الفقرة الخامسة منها والاستعاضة عنه بما يلي:

٥– اذا استمرت الظروف القاهرة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من هذه المادة فللملك بناء على قرار من مجلس الوزراء اعادة المجلس المنحل ودعوته للانعقاد ، ويعتبر هذا المجلس قائما من جميع الوجوه من تاريخ صدور الارادة الملكية باعادته ، ويمارس كامل صلاحياته الدستورية وتنطبق عليه أحكام هذا الدستور بما في ذلك المتعلق منها بمدة المجلس وحله وتعتبر الدورة التي يعقدها في

هذه الحالة أول دورة عادية له بغض النظر عن تاريخ وقوعها.

٢- باضافة الفقرة (٦) التالية الى آخرها:-

٦ - اذا رأى مجلس الوزراء أن اجراء الانتخاب العام في نصف عدد الدوائر الانتخابية على الاقل أمر ممكن بالرغم من استمرار الظروف القاهرة المشار اليها في هذه المادة ، فللملك أن يأمر باجراء الانتخاب في هذه الدوائر ، ويتولى الاعضاء الفائزون فيها انتخاب ما لا يزيد على نصف عدد الاعضاء عن الدوائر الانتخابية الاخرى التي تعذر اجراء الانتخاب فيها على أن يكون انعقادهم بأكثرية ثلاثة أرباع عددهم وان يتم الانتخاب من قبلهم بأكثرية الثلثين على الاقل ووفقاً للاحكام والطريقة المنصوص عليها في المادة (٨٨) من الدستور ويقوم الاعضاء الفائزون والاعضاء المنتخبون بموجب هذه الفقرة بانتخاب بقية الاعضاء عن تلك الدوائر وفق الاحكام المبينة في هذه الفقرة.

٣- يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

١٩٨٤/١/٩

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن أبو نوار	وزير المالية سالم مساعدة	وزير الإعلام عدنان أبو عودة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بدران	
وزير شؤون الأرض المحتلة حسن ابراهيم	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزير العدل احمد عبدالكريم الطراونة	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزير التموين ابراهيم أيوب	وزير الخارجية مروان القاسم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	
وزيرة التنمية الاجتماعية إنعام المفتي	وزير الصحة الدكتور زهير ملحس	وزير التربية والتعليم الدكتور سعيد التل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت	
وزير الداخلية أحمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزير الأشغال العامة المهندس عوني المصري	وزير الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزير العمل الدكتور جواد العناني

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: السبت ٣ ذو القعدة سنة ١٤٣٢هـ. الموافق ١ تشرين أول سنة ٢٠١١م. العدد ٥١١٧

تعديل الدستور الاردني لسنة ٢٠١١

نحن عبدالله الثاني إبن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب،

نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره:-

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١١

المادة ١: **تعدل المادة (٦) من الدستور على النحو التالي:**

أولا: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي وبإعادة ترقيم الفقرة (٢) الواردة فيها لتصبح الفقرة (٣) منها:-

٢- الدفاع عن الوطن وأرضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل أردني.

ثانياً: بإضافة الفقرتين (٤) و(٥) إليها بالنصين التاليين:-

٤- الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

٥- يحمي القانون الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال.

المادة ٢: تعدل المادة (٧) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢-كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة ٣: يلغى نص المادة (٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

<u>المادة ٨</u>

١- لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام

القانون.

٢- كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به.

المادة ٤: تعدل الفقرة (٢) من المادة (٩) من الدستور بإضافة عبارة (أو يمنع من التنقل) بعد عبارة (جهة ما) الواردة فيها.

المادة ٥ : تعدل المادة (١٥) من الدستور على النحو التالي:-

أولا: بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي:-

٢- تكفل الدولة حرية البحث العلمي

والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب .

ثانيا: بإلغاء الفقرات (٢) و(٣) و(٤) الواردة فيها والاستعاضة عنها بما يلي:

٢- تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام ضمن حدود القانون.

٣- لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام ولا إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

٤- يجوز في حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الإعلام والاتصال رقابة محدودة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطني.

ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرات من (٢) إلى (٥)

الواردة فيها لتصبح من (٣) إلى (٦) على التوالي.

المادة ٦: تعدل المادة (١٦) من الدستور بإضافة عبارة (والنقابات) بعد كلمة (الجمعيات) الواردة في الفقرتين (٢) و(٣) منها.

المادة ٧: يلغى نص المادة (١٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

المادة ٨ : تعدل المادة (٢٠) من الدستور بإلغاء كلمة (الابتدائي) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الأساسي).

المادة ٩ : تعدل المادة (٢٧) من الدستور بإضافة كلمة (مستقلة) بعد عبارة (السلطة القضائية) الواردة فيها.

المادة ١٠ : يلغى نص المادة (٤٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٢

لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها إلا أردني لا يحمل جنسية دولة أخرى.

المادة ١١ : تعدل الفقرة (١) من المادة (٤٥) من الدستور بإلغاء عبارة (تشريع آخر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قانون).

المادة ١٢ : يلغى نص المادة (٥٠) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٠

عند استقالة رئيس الوزراء أو إقالته أو وفاته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين حكما.

المادة ١٣ : تعدل المادة (٥٤) من الدستور على النحو التالي:-

أولاً : بإلغاء عبارة (وإذا كان المجلس غير منعقد أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة) الواردة في الفقرة (٣) منها.

ثانياً: بإضافة كل من الفقرات (٤) و(٥) و(٦) إليها بالنص التالي:-

٤- إذا كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها.

٥- إذا كان مجلس النواب منحلاً فعلى

الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.

٦- لأغراض الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذه المادة تحصل الوزارة على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.

ثالثاً: يعاد ترقيم المادتين (٥٤) و (٥٣) من الدستور لتصبحا المادتين (٥٣) و(٥٤).

المادة ١٤ : يلغى نص المادة (٥٥) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٥

يحاكم الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون.

المادة ١٥ : يلغى نص المادة (٥٦) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٦

لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك ولا يصدر قرار الإحالة إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب.

المادة ١٦ : يلغى نص المادة (٥٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٧

يوقف عن العمل الوزير الذي تتهمه النيابة العامة إثر صدور قرار الإحالة عن مجلس النواب ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

المادة ١٧ : يعدل الدستور على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة (الفصل الخامس) إليه بالعنوان التالي قبل المادة (٥٨) الواردة فيه:-

الفصل الخامس

ثانياً: بإعادة ترقيم الفصول من (الخامس) إلى (التاسع) الواردة فيه لتصبح من (السادس) إلى (العاشر) على التوالي.

المادة ١٨ : يلغى نص كل من المواد (٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٥٨

١- تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك.

٢- تكون مدة العضوية في المحكمة الدستورية ست سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة ٥٩

١- تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وتصدر

أحكامها باسم الملك، وتكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات وللكافة، كما تكون أحكامها نافذة بأثر مباشر ما لم يحدد الحكم تاريخاً آخر لنفاذه، وتنشر أحكام المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

٢- للمحكمة الدستورية حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٠

١- للجهات التالية على سبيل الحصر حق الطعن مباشرة لدى المحكمة الدستورية في دستورية القوانين والأنظمة النافذة:-

أ -مجلس الأعيان.

ب- مجلس النواب.

ج–مجلس الوزراء.

٢– في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي من أطراف الدعوى إثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة إن وجدت أن الدفع جدي تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر إحالته إلى المحكمة الدستورية.

المادة ٦١

١– يشترط في عضو المحكمة الدستورية ما يلي:–

أ– أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية دولة أخرى.

ب – أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

ج– أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس

عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان.

٢- على رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشرتهم أعمالهم أن يقسموا أمام الملك يميناً هذا نصها:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إليّ بأمانة ".

٣- يحدد القانون طريقة عمل المحكمة وإدارتها وكيفية الطعن أمامها وجميع الشؤون المتعلقة بها وبإجراءاتها وبأحكامها وقراراتها، وتباشر أعمالها بعد وضع القانون المتعلق بها موضع التنفيذ ويبين القانون حقوق أعضائها وحصانتهم.

المادة ١٩ : يلغى نص المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٧

١- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية:-

أ-حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.

ب-عقاب العابثين بإرادة الناخبين.

ج-سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.

٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء .

المادة ٢٠ : يلغى نص المادة (٧١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧١

١- يختص القضاء بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ولكل ناخب من

الدائرة الانتخابية أن يقدم طعناً إلى محكمة الاستئناف التابعة لها الدائرة الانتخابية للنائب المطعون بصحة نيابته من دائرته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الانتخابات في الجريدة الرسمية يبين فيه أسباب طعنه، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، وتصدر أحكامها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها.

٢- تقضي المحكمة إما برد الطعن أو قبوله موضوعاً وفي هذه الحالة تعلن اسم النائب الفائز.

٣- يعلن مجلس النواب بطلان نيابة النائب الذي أبطلت المحكمة نيابته واسم النائب الفائز اعتبارا من تاريخ صدور الحكم.

٤- تعتبر الأعمال التي قام بها العضو الذي أبطلت المحكمة نيابته قبل إبطالها صحيحة.

٥- وإذا تبين للمحكمة نتيجة نظرها في الطعن المقدم إليها أن إجراءات الانتخاب في الدائرة التي تعلق الطعن بها لا تتفق وأحكام القانون تصدر قرارها ببطلان الانتخاب في تلك الدائرة.

المادة ٢١ : تعدل المادة (٧٣) من الدستور بإلغاء الفقرات (٤) و(٥) و(٦) الواردة فيها.

المادة ٢٢: يلغى نص المادة (٧٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٤

١-إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

٢- الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

٣-على الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للانتخابات ان يستقيل قبل ستين يوماً على الأقل من تاريخ الانتخاب.

المادة ٢٣ : تعدل المادة (٧٥) من الدستور على النحو التالي:-

أولا: بإلغاء البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- من يحمل جنسية دولة أخرى.

ثانيا: بإلغاء البند (و) من الفقرة (١) منها، وإعادة ترقيم البندين (ز) و (ح) الواردين فيها ليصبحا (و) و (ز) منها على التوالي.

ثالثا: بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

٢- يمتنع على كل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء مدة عضويته التعاقد مع الحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشركات التي تملكها

أو تسيطر عليها الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة سواء كان هذا التعاقد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما كان من عقود استئجار الأراضي والأملاك ومن كان مساهماً في شركة أعضاؤها أكثر من عشرة أشخاص.

رابعا: بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي:-

٣- إذا حدثت أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لأي عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أثناء عضويته أو ظهرت بعد انتخابه أو خالف أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة تسقط عضويته حكماً ويصبح محله شاغرا على أن يرفع القرار إذا كان صادرا من مجلس الأعيان إلى جلالة الملك لإقراره.

المادة ٢٤ : تعدل الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من الدستور بإلغاء عبارة (أربعة أشهر) وعبارة (الأشهر الأربعة) الواردتين فيها، والاستعاضة عنهما بعبارة (ستة أشهر) وعبارة (الأشهر الستة).

المادة ٢٥ : يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٤) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- لا تعتبر جلسة أي من المجلسين قانونية إلا إذا حضرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتستمر الجلسة قانونية ما دامت هذه الأغلبية حاضرة فيها.

المادة ٢٦ : يلغى نص المادة (٨٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٨

إذا شغر محل أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب باستثناء من صدر بحقه قرار قضائي بإبطال صحة نيابته فعلى المجلس المعني إشعار

الحكومة أو الهيئة المستقلة للانتخاب إذا كان نائباً بذلك خلال ثلاثين يوما من شغور محل العضو ويملأ محله بطريق التعيين إذا كان عينا أو وفق أحكام قانون الانتخاب إذا كان نائبا، وذلك في مدى شهرين من تاريخ إشعار المجلس بشغور المحل وتدوم عضوية العضو الجديد إلى نهاية مدة المجلس.

المادة ٢٧: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١-بالإضافة إلى الأحوال التي يجتمع فيها مجلسا الأعيان والنواب بحكم المواد (٢٩) و(٣٤) و(٧٩) و(٩٢) من هذا الدستور فإنهما يجتمعان معا بناء على طلب رئيس الوزراء.

المادة ٢٨: يلغى نص المادة (٩٤) من الدستور ويستعاض عنه

بالنص التالي:-

المادة ٩٤

١-عندما يكون مجلس النواب منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور الآتي بيانها:-

أ-الكوارث العامة.

ب-حالة الحرب والطوارئ.

ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

ويكون للقوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور قوة القانون على أن تعرض على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده، وعلى المجلس البت فيها خلال دورتين عاديتين متتاليتين من تاريخ إحالتها وله أن يقر هذه القوانين أو يعدلها أو يرفضها فإذا رفضها أو انقضت المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة ولم يبت بها وجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك أن يعلن بطلان نفاذها

فورا، ومن تاريخ ذلك الإعلان يزول ما كان لها من قوة القانون على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة.

٢- يسري مفعول القوانين المؤقتة بالصورة التي يسري فيها مفعول القوانين بمقتضى حكم المادة (٩٣) من هذا الدستور.

المادة ٢٩: تعدل المادة (٩٨) من الدستور باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) وإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليها بالنصين التاليين:-

٢- ينشأ بقانون مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.

٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون.

المادة ٣٠: تعدل المادة (١٠٠) من الدستور بإلغاء عبارة

(محكمة عدل عليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (قضاء إداري على درجتين).

المادة ٣١: يلغى نص المادة (١٠١) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٠١

١-المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها.

٢- لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.

٣- جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية.

٤- المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي.

المادة ٣٢: يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- تطبق مجالس الطوائف الدينية الأصول والأحكام المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية التي لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين الداخلة في اختصاص المحاكم الشرعية، على أن تنظم تشريعات هذه المجالس شروط تعيين قضاتها وأصول المحاكمات أمامها.

المادة ٣٣: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي: -

١- يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل ابتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام

المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من انتهاء السنة المالية السابقة.

المادة ٣٤: يلغى نص الفقرة (١) من المادة (١١٩) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

١- يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريرا عاما يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته وذلك في بدء كل دورة عادية و كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.

المادة ٣٥: يلغى نص المادة (١٢٢) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٢

١- يؤلف مجلس عالٍ من رئيس مجلس الأعيان

رئيسا ومن ثمانية أعضاء، ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع، وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية، وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

٢- للمجلس العالي حق تفسير أحكام الدستور إذا طلب إليه ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء أو بقرار يتخذه أحد مجلسي الأمة بالأكثرية المطلقة ويكون نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

٣- تعتبر هذه المادة ملغاة حكما حال وضع قانون المحكمة الدستورية موضع التنفيذ.

المادة ٣٦: يلغى نص المادة (١٢٨) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٨

١- لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها.

٢- إن جميع القوانين والأنظمة وسائر الأعمال التشريعية المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية عند نفاذ هذا الدستور تبقى نافذة إلى أن تلغى أو تعدل بتشريع يصدر بمقتضاه وذلك خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات.

المادة ٣٧: يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٣٨: مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا التعديل.

٢٠١١/٩/٢٩

عبدالله الثاني إبن الحسين

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور هاني الملقي

وزير دولة ووزير الزراعة
المهندس سمير الحباشنة

نائب رئيس الوزراء ووزير الشؤون البرلمانية
توفيق كريشان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير التنمية السياسية
موسى المعايطة

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الأسلامية
عبدالرحيم العكور

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد طوقان

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه عويس

وزير الداخلية
مازن الساكت

وزير المياه والري
محمد النجار

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور جعفر حسان

وزير النقل
المهندس مهند القضاة

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
الدكتور محمود الكفاوين

وزير تطوير القطاع العام ووزير العدل بالوكالة
الدكتور محمد عدينات

وزير البيئة
طاهر الشخشير

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
المهندس عاطف التل

وزير السياحة والآثار
الدكتورة هيفاء أبو غزالة

وزير دولة لشؤون الإعلام والإتصال ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالله أبو رمان

وزير الثقافة
جريس سماوي

وزير التنمية الاجتماعية
وجيه عزايزة

وزير الشؤون البلدية ووزير الأشغال العامة والأسكان بالوكالة
حازم قشوع

وزير دولة للشؤون الاقتصادية
الدكتور محمد بركات الزهير

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عادل بني محمد

وزير الصحة
الدكتور عبداللطيف وريكات

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ٦ ذو القعدة سنة ١٤٣٥ هـ . الموافق ١ أيلول سنة ٢٠١٤ م. العدد ٥٢٩٩

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٤

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب ،
نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره:-

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٦٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

٢- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقا لأحكام القانون، ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانونا بإجراء تلك الانتخابات.

المادة (٢)- يلغى نص المادة (١٢٧) من الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٢٧

١- تنحصر مهمة الجيش في الدفاع عن الوطن وسلامته .

٢- يبين بقانون نظام الجيش والمخابرات والشرطة والدرك وما لمنتسيبها من الحقوق والواجبات.

٣- على الرغم مما ورد في المادة (٤٠) من الدستور، يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ويقيلهما ويقبل استقالتيهما.

٢٠١٤/٨/٢٨

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير الخارجية وشؤون المغتربين
ناصر جودة

وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد ذنيبات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور امين محمود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور عبدالله النسور

وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الصناعة والتجارة والتموين
الدكتور حاتم حافظ الحلواني

وزير الداخلية
حسين هزاع المجالي

وزير تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير المالية
الدكتور امية طوقان

وزير البيئة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور احمد الزيادات

وزير العمل ووزير السياحة والآثار
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير التنمية الاجتماعية
ريم ممدوح أبو حسان

وزير دولة لشؤون الإعلام الدكتور محمد حسين المومني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
الدكتور إبراهيم سيف

وزير العدل
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي هلسة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور محمد حامد

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الصحة
الدكتور علي نحلة حياصات

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
الدكتور عزام طلال توفيق سليط

وزير النقل
الدكتورة لينا شبيب

وزير الثقافة
الدكتورة لانا محمد مامكغ

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٧ رجب سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ٥ ايار سنة ٢٠١٦ م. العدد ٥٣٩٦

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب، نصادق على تعديل الدستور الأردني بشكله التالي ونأمر بإصداره:-

تعديل الدستور الأردني لسنة ٢٠١٦

المادة ١- تعدل المادة (٤٠) من الدستور على النحو التالي :-

أولاً : باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها واضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة) الى مطلعها .

ثانياً: بإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي:

٢- يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في الحالات التالية :-

أ- اختيار ولي العهد .

ب- تعيين نائب الملك .

ج- تعيين رئيس مجلس الأعيان واعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو اعفاء أي من أعضائه من العضوية .

د- تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته.

هـ - تعيين رئيس المحكمة الدستورية واعضائها وقبول استقالاتهم .

و- تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وانهاء خدماتهم.

المادة ٢- تعدل المادة (٤٢) من الدستور بإلغاء عبارة (لا يحمل جنسية دولة أخرى) الواردة في آخرها .

المادة ٣- تعدل المادة (٥٠) من الدستور على النحو التالي :-

أولا: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإلغاء عبارة (أو وفاته) الواردة فيها

.

ثانيـــاً: بإضـــافة الفقـــرة (٢) إليهـــا بـــالنص التالي:-

٢- فـــي حـــال وفـــاة رئـــيس الـــوزراء تســـتمر الـــوزارة برئاســـة نائـــب رئـــيس الـــوزراء او الـــوزير الاقـــدم حســـب مقتضـــى الحـــال ولحين تشكيل وزارة جديدة .

المـادة ٤- يلغـى نـص الفقـرة (١) مـن المـادة (٦٩) مـن الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

١- ينتخـب مجلـس النـواب فـي بـدء الـدورة العاديـة رئيسـا لـه لمـدة سـنتين شمسـيتين ويجوز اعادة انتخابه .

المـــادة ٥- تعـــدل الفقـــرة (١) مـــن المـــادة (٧٥) مـــن الدستور على النحو التالي :-

اولا : بإلغاء البند (ب) الوارد فيها .

ثانيـاً: بإعـادة تـرقيم البنـود مـن (ج) الـى (ز) الـواردة فيهـا لتصـبح مـن (ب) الـى (و) منها على التوالي .

المـادة ٦- يلغـى نـص الفقـرة (٣) مـن المـادة (١٢٧) مـن الدستور ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٣- يعـين الملـك قائـد الجـيش ومـدير المخـابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم .

٢٠١٦/٥/٣

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبدالله
النسور

نائب رئيس الوزراء
و وزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود ذنيبات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون
المغتربين
" محمد ناصر " سامي جودة

وزير المياه والري
الدكتور حازم
الناصر

وزير الزراعة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير السياحة
والاثار
نايف حميدي
الفايز

وزير العمل
الدكتور نضال مرضي
القطامين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير العدل بالوكالة
الدكتور احمد زيادات

وزير الشؤون البلدية
المهندس وليد
المصري

وزير الطاقة والثروة
المعدنية
الدكتور ابراهيم سيف

وزير دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين
المومني

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس سامي هلسة

وزير الصحة ووزير البيئة بالوكالة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير دولة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية ووزير
التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير الصناعة والتجارة
والتموين
مها عبد الرحيم علي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور لبيب خضرا

وزير الاتصالات وتكنولوجيا
المعلومات
مجد شويكة

وزير المالية
عمر زهير ملحس

وزير النقل
ايمن عبد الكريم حتاحت

وزير الداخلية مازن
تركي القاضي

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية
الدكتور يوسف عبدالله الشوابرة